

85039 - يقيم في بلد تمنع الذبح فهل يتصدق بئمن الأضحية

السؤال

أنا وأسرتي نقيم ببلد لا يسمح فيه بالذبح . ماذا يجب علينا فعله ؟ هل نتصدق بئمنه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان المقصود هو الأضحية أو العقيقة عن المولود ، وتعدّ الذبح في البلد الذي تقيم فيه ، فالأفضل أن ترسل نقودا لمن يذبح عنك ، في بلد آخر ، حيث يوجد الأهل ، أو الفقراء والمحتاجون ؛ لأن ذبح الأضحية أو العقيقة أولى من التصدق بئمنها .

قال النووي رحمه الله : " فرع : فعل العقيقة أفضل من التصدق بئمنها عندنا . وبه قال أحمد وابن المنذر " انتهى من "المجموع" (8/414).

وقال في "مطالب أولي النهى" (:) " (وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة : أفضل من صدقة بئمنها) نصا [أي نصّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله] وكذا هُدَي . لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم . وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها . وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض . فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه . وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ; ولو أن الصدقة بالئمن أفضل لم يعدلوا عنه " انتهى . والحديث المذكور ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، برقم 526

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هل يجوز ذبح الأضحية والنحر في بلد أنت فيه ، أو ترسل مبلغا مقابل ذلك إلى بلدك أو أي بلد من بلدان المسلمين ؟

فأجاب : الأفضل أن تضحي في بلدك إذا كان أهلك عندك ، وإذا كان أهلك في مكان آخر وليس عندهم من يضحي لهم ، فأرسل دراهم لهم يضحوا هناك " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (24/207).

والله أعلم .